الحقيقة الغليظة كالبول والغائط والخمر والدم المسفوح و
روث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والذئب والدب وكذا
بولهما وأما النجاسة الحقيقية الخفيفة هي كروث ما يؤكل لحمه
كالغنم والابل وكذا بولهما واختلفوا في البقر والفرس عند
ابي حنيفة روثهما كروث البغل والحمار وعند ابي
يوسف ومحمد روثهما كروث الغنم والابل وأما النجاسة
الحكمية فهي ايضا على نوعين غليظة وخفيفة اما النجاسة الحكمية
الغليظة فهي جميع البدن للجنب وهي الحالة الخبيثة تحيط جميع
الاعضاء ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة اي نجاسة وتصدر من اهواء الشهوة
في الانسان وغيرها وتبعد الانسان من الحق فيلزم الغسل
فهي سبب تحصل تارة من انزال المني بالجماع او بالنظر الى
الغير جدا او باللعب او بالاحتلام او بعلاج في اليد او
في الفرج وغيرها وتحصل تارة بغير انزال بحكم الشرع و
هو من النفاس والحيض كما ذكر وتحصل بادخال الختانين

فقط الى المذكور والمؤنث في القبل والدبر في محل المشتهى ولان الجنابة
تحصل في المدخول به مذكرا كان او مؤنثا في محل المشتهى و
انما قلنا في محل المشتهى لانه اذا ادخل الرجل [illegible] الصبي
او الصبية التان لا تشتهيان لا يجنب الرجل الا بانزال المني وهما لا
يجنبان بالانزال او بغير الانزال اليهما ولا الحيوان والميتة
اي لا يلزم الجنابة بادخال الذكر فيهما الا بانزال المني فيهما لان
هذه المذكورات الاربعة غير محل المشتهى في نفسها اي لا
يتلذذ بها لنا مثل الجماع الذي يتلذذ بها بمالها في حالة البلوغة
في نفسها من الطرفين واما المراهق اذا ادخل ذكره الى
المذكور البالغ او المؤنث البالغة ثيبا كان او غيره تحصل
الجنابة بالدخول فقط فيهما ويلزم الغسل عليهما احتياطا او
حظوظا في نفسهما ولا يلزم الغسل للمراهق حتما واما اذا اد
خل المراهق ذكره الى المراهق او المراهقة لا يلزم عليهما
الغسل حتما بلزوم بل ولكن يغتسلان احتياطا اي لا يلزم
الغسل بان يكون فرضا لانه ما عليهما الاثم قال صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1